الوضوء لا يفسد في جميع ذلك وقوله ولا نزول الى اخره في الحقيقة جواب عن قياس الشافعي على صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كما
حققنا م والقهقهة ما كان مسموعا له ولجيرانه ش واشار بهذا الى تعريف القهقهة التي تفسد الصلاة والوضوء جميعا م
والضحك ما يكون مسموعا له اي للضاحك دل عليه قوله لانه لا يقوم الا بالضاحك م دون جيرانه ش اراد ان لا يسمعه من كان بجنبه
وهو اي الضحك على ما قيل في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان الضحك ينقض الوضوء يفسد الصلاة دون الوضوء ولا ينقض الوضوء
بعد الصلاة دون الوضوء ش يعني لا ينتقض ثم انه فرق بين القهقهة والضحك ولم يذكر التبسم لانه ليس بمفسد للصلاة ولا للوضوء
فليس له ههنا مدخل وروى الطبراني وابو يعلى الموصلي والدارقطني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي باصحابه
العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وانت تصلي قال انه مر بي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك لي
فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم وفي معجم الطبراني ذكر جبرائيل عليه السلام مكان ميكائيل عليه السلام ثم يستوي فيه
القهقهة العمد والنسيان والسهو وسواء بانت اسنانه او لا وهل تبطل التيمم ايضا دون الاغتسال وقيل يبطل اغتسال الوضوء في الغسل
ايضا حتى لا يجوز الصلاة بغير وضوئه وبقولنا قال ابو موسى الاشعري والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن
سيرين والاوزاعي وعبيد الله فروع لواحق من النواقض التي عند غير اصحابنا لم يذكرها صاحب الهداية منها مس الذكر فانه
لا ينقض الوضوء عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وزيد بن
ثابت وحذيفة بن اليماني وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص عند اهل الكوفة وابي هريرة في رواية عنه
هكذا حكاه ابو عمر بن عبد البر ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب وهو مذهب سفيان الثوري وقال الطحاوي
لم يعلم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الشافعي واحمد وداود يجب الوضوء منه واختلف اصحاب مالك في ذلك منهم من شرط اللذة وباطن الكف ومنهم من
اوجب ذلك في العمد دون النسيان مروي عن مالك وداود وقيل الوضوء منه سنة غير واجب وهو الذي استقر عليه قول مالك
عند اهل المغرب والرواية عنه مضطربة فيه لهم من ذلك حديث بسرة بنت صفوان بن نوفل خالة مروان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد والترمذي وصححه ولم يخرجه الشيخان ورواه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثهما ونقل عن البخاري انه اصح شيء في هذا الباب وصححه ايضا يحيى بن معين
فيما حكاه ابن عبد البر قال البيهقي هذا الحديث رواته لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة عنها او من مروان فقد
احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري بكل حال والجواب عن ذلك ان طريق
حديث ابي داود والنسائي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان فذكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وطريق
الترمذي وابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة وفي اسناد الاول ابو بكر بن عبيد الله قال سفيان بن
عيينة فيه انه من الجماعة الذين لم يكونوا يعرفون الحديث وقد راينا يحدث عنهم سخرنا منه رواه الطبراني باسناده عن ابن
عيينة ثم اخرجه الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه
في السند الثاني قال النسائي لم يسمع هشام من ابيه هذا الحديث وقال الطحاوي انما اخذه هشام من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم حدثني عروة فرجع الحديث الى ابي بكر فان قلت يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي عن بسرة وكذلك رواية احمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني ابي ان بسرة بنت صفوان
اخبرته وقال البيهقي في سننه رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه فصرح فيه بسماع هشام من ابيه قلت

اخرجه الطحاوي

٥٠

اخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة ثم قال ان هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث عن ابيه
عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء الا بعد ما صار الى العراق فانه انبسط في الرواية عن غير ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده وكان يشهد
انه ارسل عن ابيه مما كان يسمعه من غير ابيه وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقا يدخل اخباره في الصحيح
بلغني ان مالكا نقم عليه حديثه لاهل العراق والبيهقي حط على الطحاوي حيث ينسب هشاما الى التدليس فقال وانى يكون اذا كان يرويه
عن ابي بكر وابو بكر ثقة حجة عند كافة اهل العلم بالحديث انما يضعف الحديث بان يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولا او ضعيفا
فاذا ادخل ثقة معروفا فانت به الحجة قلنا اعترف البيهقي بالتدليس في الحديث المذكور ولكن تحامله على الطحاوي الذي جعله الى ما
قاله وكيف يقول هذا ولا يخلصه من التدليس وقد علم ان التدليس ان يكون بين الراوي وبين المروي عنه واحدا واكثر سواء كان
الواسطة ثقة او ضعيفا فانظر الى تمثيل ابن الصلاح في صورة التدليس ترى صحة ما قلنا على ان البيهقي قال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا منصور العباني يقول سمعت الفضل بن محمد الشعراني يقول سمعت احمد بن حنبل يقول حدثني يحيى بن سعيد
عن شعبة قال لم يسمع هشام بن عروة حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسالت هشاما فقال اخبرني ابي فهذا شعبة صرح بان
هشاما لم يسمع هذا الحديث من ابيه عروة فكيف يكون قول يحيى سمع من ابيه معارضا لقول شعبة انه لم يسمع اباه فان قلت رواه
عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام وهو ما رواه الطحاوي حدثنا محمد بن حجاج وربيع المؤذن قالا اخبرنا اسد قال حدثنا
ابن لهيعة قال حدثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اجاب الطحاوي فقال كيف يحتجون
بابن لهيعة وانه لا يجعلونه حجة لخصمكم فيما احتج به عليكم في هذا في الوضوء فان قلت ابن لهيعة مرضي عند الطحاوي ولهذا يحتج
به في مواضع من كتابه فيكون الحديث صحيحا عنده من هذا الطريق قلت لا نسلم انه يحتج به ولكن يذكره في المتابعات ولئن سلمنا
انه يحتج به وانه ثقة عنده فالحديث ضعيف لاضطرابه ويكون المدار على عروة في طرق هذا الحديث وايضا ان عروة لم يرفع بحديث
بسرة يعني لم يعتبره ولم يلتفت اليه فقد كان الكون بسرة عنده ممن لا يؤخذ مثل ذلك الحكم عنها وذلك لكونها انفردت بهذه الرواية
مع عموم الحاجة الى معرفته ومابال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله احد منهم انما قاله بين
يدي بسرة وقد كان عليه الصلاة والسلام اشد حياء من العذراء في خدرها واما كون مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن
مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبر عن عنها فانه كان خبر عروة انه عنده غير مقبول فخبر شرطيه احرى ان لا يكون مقبولا
فان قلت مروان احتج البخاري به على ما ذكرنا قلت لا يلزم من ذلك ان يكون ثقة عند عروة وانما رد عروة خبره لعلة فيه قد
ظهرت لعروة ولا سيما حين خرج على عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فان قلت قال ابن حزم مروان لا يعلم له جرحة قبل خروجه
على ابن الزبير ولم يكن قط لقي عروة الا قبل خروجه على اخيه لا بعد خروجه قلت لا دليل على هذه الدعوى فاذا اقام دليلا ينظر فيه
والجواب عن تصحيح الترمذي هذا الحديث هو انه يعارضه قول يحيى بن معين ثلاث احاديث لا يصح فيها حديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها هذا وهو ان يحيى بن معين هو العمدة في هذا الشان واليه المرجع في التصحيح والتضعيف فان قلت قال بعض
من عنده تعصب فاسد من اهل الزمان هذا نقله بعض الحنفية عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح
الا بولي وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين قلت لم يقم الدليل على ذلك حتى ينظر فيه على ان الاثبات مقدم على النفي وبذلك يجاب عن قول
ابن الجوزي ايضا ان هذا لا يثبت عن ابن معين والجواب عن قول البخاري انه اصح شيء في هذا الباب انه مراده هو على كلامه اصح من غيره من
احاديث الباب وقد اعترف ابن العربي بهذه العبارة يحكي عن البخاري تصحيحه وليس كذلك فان البخاري لو رضي به لاخرجه في صحيحه
ولم يخرجه هو ولا مسلم فلئن تنزلنا وسلمنا ثبوته فتاويله من باب يحمل مس الذكر كناية عن البول لان من يبول يمس ذكره عادة كقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط وكنى به عن الحدث او يكون المراد من قوله فليتوضأ غسل اليدين كما في قوله الوضوء قبل الاكل ينفي الفقر قلت

لا يرضاه

عند الطحاوي مرضي ولهذا يحتج به في مواضع

فيهن

وقال لا يعرف هذا عن ابن معين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)